الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-114986

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-114986-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ:2022/04/10م، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-452) الصادر في الدعوى رقم (Z-26434-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند مرور أكثر من تسعين يومًا على رفض الاعتراض للأعوام من 2009م إلى 2015م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند المدة النظامية (التقادم) للأعوام من 2009م إلى 2015م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند فرق المشتريات الخارجية للأعوام من 2009م إلى 2015م.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة (...) للأعوام من 2009م إلى 2015م.

خامسًا: رفض اعتراض المدعية على بند دفعات مقدمة (معرض السيارات) للأعوام من 2009م إلى 2015م.

سادسًا: رفض اعتراض المدعية على بند الدائنين (معض ...) للأعوام من 2009م إلى 2015م.

سابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الرواتب والأجور للأعوام من 2009م إلى 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (مرور أكثر من 90 يوماً على رفض الاعتراض للأعوام من 2009م إلى 2015م) بأنه يعترض على إصدار الهيئة ربط لجميع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-114986

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-114986-2022)

الأعوام وقبول اعتراض واحد مقدم من الشـركة وعدم قيامها بقبول أو رفض الاعتراض خلال 90 يوماً، وحيث إن الهيئة لم تقم بالرد خلال 90 يوماً فإنها بذلك تخالف المادة (الخامسة والعشرون)، ويتمسك المكلف بحقه بانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار.

فيما يخصّ بند (التقادم في اجراء الربط للأعوام من 2009م إلى 2015م) فيدعي المكلف بعدم صحة إجراء الهيئة بالربط للأعوام 2009م حتى 2015م؛ حيث أنه قد مضى على تقديم الإقرارات أكثر من خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديمها. وفيما يخصّ بند (فرق المشتريات الخارجية عن الأعوام من 2009 إلى 2015م) فيدعي المكلف بأن هذه المشتريات الخارجية تتمثل في استيراد السيارات الكلاسيكية القديمة، وبأن المبالغ المثبتة للمشتريات الخارجية بالشهادات المستخرجة من الجمارك هي مبالغ محددة من قبل الجمارك السعودية ولا دخل له في تحديد قيمتها الشرائية، وأوضح بأنه يقوم باستيراد سيارات كثيرة بأسماء شخصية وأسماء شخصية لأطراف أخرى وكانت هذه الاستيرادات تثبت بالدفاتر ضمن المشتريات الخارجية، كما أفاد المكلف بأن القيمة الشرائية التي توضع للسيارات الكلاسيكية بالدفاتر المحاسبية هي قيمة تقديرية لعدم وجود قيمة شرائية أو مستندات يمكن الرجوع إليها لتحديد قيمة مثل هذه السيارات القديمة وأنه لم يقم بالاتفاق مع المورد على قيمة شرائية وإنما هذه السيارات مثلها مثل البضاعة تحت التصريف ويقوم بسداد حسابها للمورد في حال تم بيع السيارة.

فيما يخصّ بند (عملاء دفعات مقدمة -... - للأعوام من 2009م إلى 2015م) فيدعي المكلف بأن هذه الدفعات تتمثل في مبالغ مقبوضة عن عقود إيجار إرساء يخوت ودبابات بحرية للعملاء، ويتمثل الجزء المقدم من هذه الدفعات في التسوية التي تتم على المبالغ التي لا تخص الفترة من نفس السنة وترحيلها إلى السنة التالية ثم يتم اقفالها مباشرة بحساب الإيرادات؛ وبالتالي فإن جميع هذه المبالغ عبارة عن تسويات للحسابات للتوافق مع فترات عقود إرساء الوحدات البحرية للعملاء ولم يحل عليها الحول، كما أفاد المكلف بتقديمه لكشوف حسابات عملاء ... لعامي 2009م و2010م لبيان أن حساب العميل الدائن في عام 2009م يتم إقفاله بعام 2010م.

فيما يخصّ بند (عملاء دفعات مقدمة -معرض السيارات- للأعوام من 2009م إلى 2015م) فيدعي المكلف بأن البند يتمثل إما في مبادلات سيارات مع العملاء والفرق بين البيع عليهم والشراء منهم، أو في دفعة تسدد من قيمة سيارة تباع على العميل ثم يستكمل قيمتها بعد نقل ملكيتها على العميل، وعند إقفال السنة المالية ترحل هذه الأرصدة إلى السنة التالية ثم يتم إقفالها بعد استكمال المعاملة، وأوضح المكلف بأن كل هذه الأرصدة لم يحل عليها الحول، ويفيد بأنه قدم كشوف حسابات عملاء معرض السيارات لبيان حركتها. وفيما يخصّ بند (دائنون -معرض ... - للأعوام من 2009م إلى 2015م) فيدعي المكلف بأن رصيد المورد -معرض ميجا ستارز موتورز- يمثل مبالغ السيارات الكلاسيكية القديمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-114986

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-114986-2022)

وهو المصدر الأساسي لمشتريات هذه السيارات الموقوفة بالمخزون والغير مباعة، ويفيد المكلف بأنه تم تقديم كشـــوف حســـابات من الدفاتر للمورد وكذلك بيان بحركة المورد للأعوام من 2009م حتى 2015م.

فيما يخصّ بند (فرق الرواتب وأجور للأعوام 2009م إلى 2015م) فيدّعي المكلف بأن هذه الفروقات غير خاضـعة للتأمينات الاجتماعية وتتمثل في أجور سـاعات العمل الإضـافي وبدلات سـفر وإعاشـة عاملين، وبدل استهلاك بنزين وعمولات تسويق، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/01م، اجتمعت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـــــ؛ وبعد الاطلاع على الاســـتئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يسـتدعي حضـور أطراف الاسـتئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مرور أكثر من 90 يوماً على رفض الاعتراض للأعوام من 2009م إلى 2015م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-114986

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-114986-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التقادم في اجراء الربط للأعوام من 2009م إلى 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم صحة إجراء الهيئة بالربط للأعوام 2009م حتى 2015م؛ حيث أنه قد مضى على تقديم الإقرارات أكثر من خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديمها. وحيث نصّت الفقرة (8/ج) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة."، كما نصّت الفقرة (10) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية."، وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن الهيئة لم تشعر المكلف بالربط الزكوي الضريبي للأعوام 2009م حتى 2015م إلا بتاريخ 1439/01/05هـ الموافق 2017/09/26م؛ يتبين أن الأعوام من 2009م حتى 2011م قد مضى عليها (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي؛ أما ما يخص الأعوام من 2012م وحتى 2015م فيحق للهيئة الربط عليها لعدم انقضاء المدة النظامية، وحيث إنه بخصوص عدم مطابقة بيانات الاستيرادات الموجودة لدى الجمارك مع ما ورد في حسابات المكلف، فلا يكفي في حد ذاته لإقرار سلامة إجراء الهيئة بإعادة فتح الربط النهائي دون التقيد بمدة محددة، وذلك لأن القيام بمثل ذلك الإجراء بعد انتهاء مدة خمس سنوات من تاريخ تقديم الإقرار من المكلف لا يكون إلا عند ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى الهيئة عند إشعارها بالربط للمكلف، وحيث أن تلك المعلومات كانت متاحة للهيئة ولم تخفى عليها وقت إجراء الربط، وحيث لم يثبت أن المكلف قد قام بأي فعل يقصد منه التهرب من أداء الضريبة المتوجبة عند تقديم إقراره من خلال تلك المعلومة التي تدعي الهيئة أنها معلومة جديدة لم تكتشفها إلا بعد انقضاء المدة المحددة، وحيث أن مجرد الاستناد إلى وجود تلك الملاحظة لا يترتب عليه إمكانية إعادة فتح الربط على المكلف في ذلك العام لعدم انطباق ما أباحه ذلك القرار للهيئة من إجراء الربط الإضافي دون التقيد بمدة محددة، بالنظر إلى أن تلك المعلومة كانت متاحةً للهيئة وقتها، وعليه فلا يحق الهيئة إعادة فتح الربط النهائي عن الأعوام من 2009م حتى 2011م لعدم وجود المسوغ له، وأحقية الهيئة في إعادة الربط عن الأعوام من 2012م حتى 2015م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند للأعوام من 2009م إلى 2011م، ورفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل للأعوام من 2012م إلى 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-114986

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-114986-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق المشتريات الخارجية عن الأعوام من 2009 إلى 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن هذه المشتريات الخارجية تتمثل في استيرادات السيارات الكلاسيكية القديمة، وبأن المبالغ المثبتة بالشهادات المستخرجة من الجمارك هي مبالغ محددة من قبل الجمارك السعودية، وبأن القيمة الشرائية التي توضع للسيارات الكلاسيكية بالدفاتر المحاسبية هي قيمة تقديرية ولا يتم بالاتفاق مع المورد على القيمة وإنما تكون مثلها مثل البضاعة تحت التصريف، ويتم سداد حسابها للمورد في حال تم بيعها. وحيث نصّت الفقرة (8/ج) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة."، كما نصّت الفقرة (10) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية."، وبناءً على ما تقدّم، يعدّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ يتبين إيضاح المكلف بأن المشتريات عبارة عن سيارات كلاسيكية ويتم تسجيلها بالدفاتر المحاسبية بقيمة تقديرية لعدم وجود قيمة شرائية أو مستندات يمكن الرجوع إليها لتحديد قيمة مثل هذه السيارات القديمة، وبأنه يقوم بشراء السيارات لأطراف أخرى ولا تدخل من ضمن السجلات، في حين أن المكلف لم يقدم المطابقة اللازمة مع المستندات الثبوتية لفروقات الاستيرادات، مما يتبين معه صحة قرار لجنة الفصل، أما فيما يتعلق بالأعوام من 2009م إلى 2011م؛ وحيث انتهت الدائرة في بند (التقادم في اجراء الربط للأعوام من 2009م إلى 2015م) إلى عدم أحقية الهيئة بإجراء الربط للأعوام 2009م حتى 2011م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند للأعوام من 2009م إلى 2011م، ورفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل للأعوام من 2012م إلى 2015م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عملاء دفعات مقدمة -... - للأعوام من 2009م إلى 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن هذه الدفعات تتمثل في مبالغ مقبوضة عن عقود إيجار إرساء يخوت ودبابات بحرية للعملاء، ويتمثل الجزء المقدم من هذه الدفعات في التسوية التي تتم على المبالغ التي لا تخص الفترة من نفس السنة وترحيلها إلى السنة التالية ثم يتم اقفالها مباشرة بحساب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-114986

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-114986-2022)

الإيرادات؛ وبالتالي فإن جميع هذه المبالغ عبارة عن تسويات للحسابات للتوافق مع فترات عقود إرساء الوحدات البحرية للعملاء ولم يحل عليها الحول. وحيث نصّت الفقرة (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول."، وبناءً على ما تقدّم، تعدّ الدفعات المقدمة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ يتبين عدم تقديم المكلف للحركة التفصيلية للدفعات المقدمة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها أمام لجنة الفصل، أما فيما يتعلق بالأعوام من 2009م إلى 2011م؛ وحيث انتهت الدائرة في بند (التقادم في اجراء الربط للأعوام من 2009م إلى 2015م) إلى عدم أحقية الهيئة بإجراء الربط للأعوام 2009م حتى 2011م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند للأعوام من 2009م إلى 2011م، ورفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل للأعوام من 2012م إلى 2015م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عملاء دفعات مقدمة -معرض السيارات- للأعوام من 2009م إلى 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن البند يتمثل إما في مبادلات سيارات مع العملاء والفرق بين البيع عليهم والشراء منهم، أو في دفعة تسدد من قيمة سيارة تباع على العميل ثم يستكمل قيمتها بعد نقل ملكيتها على العميل، وعند إقفال السنة المالية ترحل هذه الأرصدة إلى السنة التالية ثم يتم إقفالها بعد استكمال المعاملة، وأوضح بأن كل هذه الأرصدة لم يحل عليها الحول. وحيث نصّت الفقرة (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول."، وبناءً على ما تقدّم، تعدّ الدفعات المقدمة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ يتبين عدم تقديم المكلف للحركة التفصيلية للدفعات المقدمة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها أمام لجنة الفصل، أما فيما يتعلق بالأعوام من 2009م إلى 2011م؛ وحيث انتهت الدائرة في بند (التقادم في اجراء الربط للأعوام من 2009م إلى 2015م) إلى عدم أحقية الهيئة بإجراء الربط للأعوام 2009م حتى 2011م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند للأعوام من 2009م إلى 2011م، ورفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل للأعوام من 2012م إلى 2015م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (دائنون -معرض ... - للأعوام من 2009م إلى 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن رصيد المورد -معرض ميجا ستارز موتورز- يمثل مبالغ السيارات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-114986

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-114986-2022)

الكلاسيكية القديمة وهو المصدر الأساسي لمشتريات هذه السيارات الموقوفة بالمخزون والغير مباعة. وحيث نصّت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، وبناءً على ما تقدّم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ يتبين عدم تقديم المكلف للحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها أمام لجنة الفصل، أما فيما يتعلق بالأعوام من 2009م إلى 2011م؛ وحيث انتهت الدائرة في بند (التقادم في اجراء الربط للأعوام من 2009م إلى 2015م) إلى عدم أحقية الهيئة بإجراء الربط للأعوام 2009م حتى 2011م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند للأعوام من 2009م إلى 2011م، ورفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل للأعوام من 2012م إلى 2015م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب وأجور للأعوام 2009م إلى 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن هذه الفروقات غير خاضعة للتأمينات الاجتماعية وتتمثل في أجور ساعات العمل الإضافي وبدلات سفر وإعاشة عاملين، وبدل استهلاك بنزين وعمولات تسويق. وحيث نصّت الفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى."، وبناءً على ما تقدّم، تعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ يتبين عدم تقديم المكلف لتسوية بالفرق بين الرواتب والأجور المحملة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية أمام لجنة الفصل، ولم يقدم المستندات المؤيدة لاعتراضه بشأن أسباب تلك الفروقات، وأنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط، أما فيما يتعلق بالأعوام من 2009م إلى 2011م؛ وحيث انتهت الدائرة في بند (التقادم في اجراء الربط للأعوام من 2009م إلى 2015م) إلى عدم أحقية الهيئة بإجراء الربط للأعوام 2009م حتى 2011م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند للأعوام من 2009م إلى 2011م، ورفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل للأعوام من 2012م إلى 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-114986

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-114986-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-452) الصادر في الدعوى رقم (Z-26434-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مرور أكثر من 90 يوماً على رفض الاعتراض للأعوام من 2009م إلى 2015م).**
2- **فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (التقادم في اجراء الربط للأعوام من 2009م إلى 2015م):**
   - أ- **قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل للأعوام من 2009م إلى 2011م.**
   - ب- **رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل للأعوام من 2012م إلى 2015م.**
3- **فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق المشتريات الخارجية عن الأعوام من 2009 إلى 2015م):**
   - أ- **قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل للأعوام من 2009م إلى 2011م.**
   - ب- **رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل للأعوام من 2012م إلى 2015م.**
4- **فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عملاء دفعات مقدمة -... - للأعوام من 2009م إلى 2015م):**
   - أ- **قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل للأعوام من 2009م إلى 2011م.**
   - ب- **رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل للأعوام من 2012م إلى 2015م.**
5- **فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عملاء دفعات مقدمة -معرض السيارات- للأعوام من 2009م إلى 2015م):**
   - أ- **قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل للأعوام من 2009م إلى 2011م.**
   - ب- **رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل للأعوام من 2012م إلى 2015م.**
6- **فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (دائنون -معرض ... - للأعوام من 2009م إلى 2015م):**
   - أ- **قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل للأعوام من 2009م إلى 2011م.**
   - ب- **رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل للأعوام من 2012م إلى 2015م.**
7- **فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق الرواتب وأجور للأعوام 2009م إلى 2015م):**
   - أ- **قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل للأعوام من 2009م إلى 2011م.**
   - ب- **رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل للأعوام من 2012م إلى 2015م.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-114986

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-114986-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...